الثلاثاء 10 رجب عـــام 1394 هـ المــو فق 30 يوليو سنة 1974 م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعبيسيريسر	خسارج الجسزائس		فاخسل الجسزائس		
الكنسبابة العبامة للعكسومية	سنة	6 اشهبر	سنة	6 اشهبر	
الطبيع والاشتيراكيات ادارة المطبعية البرسمينية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجيزائر الهاتف ؛ 66-18-15 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200	د•ع 30 من 70 من ال	30 د-ج 40 د-ج بما فيها نفتَـــ	g-a 30	E-3 30	النسخة الاصليـة النسخة الاصليه وترجمتها

عن المسجة الأصفية : 0,30 دمج وعن المسجة الأصفية وترجبتها 0,70 دمج لا على العدد لفسنين السابقة : 0,50 دمج وتسلم الفهارس مجانبا للمشتركين. تطلوب منهم اوسال لفائف الورق الأخيرة عنه تحديد اشتراكاتهم والاعلام عطالهم ، يؤدى عن تغيير العنوان 0,40 دمج لـ تن النشر على أساس 20 دمج للسطر،

فـهـــرس

قسوانين وأوامسسر

- أمر رقم 74 - 76 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن احداث الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية لمدينة الجزائر وتحديد قانيونها الاساسى •

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة السدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 13 يونيو سنة 1974 يتضمن الغاء تسبجيل من مخطط النقل العمومي للمسافرين •

وزارة السداخليسة

س قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 12 جمادی الاولی عام 1394 الموافق 3 يونيو سنة 1974 يتضمن تعيين رئيس مكتب • 825

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 29 جمادی الاولی عــام 1394 الموافق 20 یونیو سنة 1974 یتضمن سحب امتیاز محل تجاری مخصص للعرض السینمائی •

ـ قرار مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 3 يونيو سنة 1394 يتضمن نقل مترجم • 825

وزارة الفلاحية والاصلاح الزراعي

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 4 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك مهندسى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى الذى هو فى طريق الانقضاء •

وزارة الصناعة والطاق_ة

ـ قرار مؤرخ في 21 جهادي الثانية عام 1394 الموافـــق II يوليو سنة 1974 يتضمن الموافقة على مشروع انشــا البوب لنقل الغاز الطبيعي قصد تزويد مدينة دلس 6 826

II يوليو سنة 1974 يتضمن الموافقة على مشروع انشـــا، انبوب لنقل الغاز الطبيعي قصد تزويد التوزيع العمـــومي والناحية الصناعية للعين الكبيرة (ولاية سطيف) .

ـ قرار مؤرخ في 2I جمادي الثانية عام 1394 الموافــــق II يوليو سنة 1974 يَتضمن الموافقة على مشروع انشــــاء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي بين ناحية البويرة وناحيــــة **ب**نی منصور ۰

كتابة الدولة للتخطيط

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی أول جمادی الثانیة عام 1394 الموافق 21 يونيو سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة على

للدولة بكتابة الدولة للتخطيط • - قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول جمادي الثانية عام

أساس الشهادات قصد توظيف مهندسين احصائيين واقتصاديين

1394 الموافق 21 يونيو سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات قصد توظيف مهندسي تطبيق الاحصائيات بكتابة الدولة للتخطيط •

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی أول جمادی الثانیة عام 1394 الموافق 21 يونيو سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات قصد توظيف محللين في الاقتصاد أ بكتابة الدولة للتخطيط •

فوانين واوامت

امر رقم 74 ـ 76 مؤرخ في 22 جمادي الثانية عــام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن احداث الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية لمدينة الجزائر وتحديد قانيونها الاساسي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين **في I**1 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيــــير الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمحـــد بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنــــة 1905 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

يأمر بما يلي :

اللادة الاولى : تحدث تحت تسمية « الشركة الوطنية للبناء والاشغال العبومية لمدينة الجزائر ، مؤسسة اشتراكية تخضع | الوصاية -

للامر رقم 71 _ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه٠

ويحدد القانون الاساسى للمؤسسة طبقا للملحق المرفق بهذا

المادة 2: ان حل المؤسسة المحتمل وتصفية وتحويـــل أملاكها وكذا تغيير قانونها الاساسى عند الاقتضاء، يتم بموجب نص تشریعی٠

المادة 3: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974٠

هواری بومدین

القسانون الاسسساسي للشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية

نسوع الشركة ومركزها

المادة الاولى: أن الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية المعينة فيما يلي تحت اسم « الشركة » هي مؤسسة اشتراكية

المادة 2: يكون مركز الشركة في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب مقرر من وزير

الهدف وميدان النشساط

المادة 3: ترمى الشركة الى انجاز جميع أشغال الهيـــاكل الاساسية والبناء (الهندسة المدنية والبناء العمومى أو الخاص والمعد للاستعمال الادارى أو الصناعى أو التجارى أو السكن) .

المادة 4: يجوز للشركة في نطاق هدفها:

ان تبرم جميع التعاقدات والاتفاقات وأن تحصل على جميع الترخيصات الملازمة لانجاز الاشغال التي يعهد بها اليها،

2 _ أن تحول عند الاقتضاء الى أى مؤسسة أو شركية متعاقدة من الباطن جزءا من انجاز الصفقات العائدة لها،

3 ـ انشاء أو شراء جميع المؤسسات أو المقاولات أو الشركات الفرعية أو التابعة لها خصوصا جميع الورش اللازمة لصناعة أو اصلاح مواد التجهيز أو صيانة تجهيز الشركية، ولاجل اتمام هدفها يمكنها المشاركة ضمن مؤسسات أو مقاولات أخرى،

4 - وبصفة عامة القيام بجميع العمليات المتعلقة بالاموال المنقولة والعقارية المالية والصناعية أو التجارية المتعلق بنشاطاتها •

رأس المسسال

المادة 5: تجهز الشركة برأسمال يمنح لها من الدولة ويحدد مبلغه بموجب قرار وزارى مشترك صادر عن وزير الوصاية ووزير المالية ويشكل هذا الرأسمال بدفعات نقدية واسهامات عينية •

ويمكن زيادة رأس المال أو تنقيصه بموجب قرار وزارى مشترك من وزير الوصاية ووزير المالية بناء على اقتراح المدير العام للشركة وبعد أخذ رأى المجلس الاستشارى المنصوص عليه في المادة 10 أدناه •

الوصساية

المادة 6: توضع الشركة تحت وصابة الوزير المكلف بالبناء يساعده المجلس الاستشارى المنصوص عليه في المادة 10 أدناه٠

المادة 7: يوجه وزير الوصاية ويراقب نشاط الشركة.

ت ويتولى وزيـــر الوصايــــة بعد أخذ رأى المجلس
 الاستشارى :

- تحديد التنظيم الداخلي للشركة،
 - ـ توجيه برامج الاشغال،
- تحديد البرامج السنوية أو لعدة سنوات للاستثمارات الجديدة وتجديد المنشآت القديمة،
- الترخيص بانشاء الوكالات أو المستودعات أو الفروع في الجرائر أو في الخارج،

- _ المصادقة على النظام الداخلي،
- المصادقة على التقرير السنوى للنشاط والموضوع من قبل المدير العام •
- 2 _ ويتولى بالاشتراك مع وزير الماليــــة بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى:
 - تحديد النظام المالي،
- المصادقة على الجداول التقديرية السنوية للمصاريف والايرادات،
 - ـ الترخيص بالقروض الطويلة والمتوسطة الاجل،
- المصادقة على الموازنة والحسابات السنوية واعطاء براءة الذمة عن حسن التسيير،
 - الاذن للشركة بتقديم المساهمات،
- المصادقة على مشاريع شراء وبيع العقارات اللازم____ لنشاط الشركة،
- البت في تعيين الارباح، حسب الشروط المقررة في المادة 21 أدناه،
 - الاذن في قبول الهبات والوصايا.

اللادة 8: يمكن لوزير الوصاية أن يستشرير المجلس الاستشارى حول جميع القضايا الاخرى المتعلقة بسير ونشاط الشركة •

اللدة 9: يتعين على المدير العام أن يخبر وزير الوصاية بسير الشركة.

ويتلقى وزير الوصاية على الخصوص كل شهر من المدير العام تقريرا عن العمليات أدناه :

- شراء أو بيع الاموال المنقولة وعلى الخصوص الادوات التى يزيد مبلغها على 100٠000 دج (مائة الله دينار جزائرى)،
- الضمانات والكفالات المقدمة باسم الشركة بمبلغ يزيد على 100٠000 دج (مائة ألف دينار جزائري)،
- ـ التعهذات والصفقات التي يزيد مبلغها على 500٠000 دج (خمسمائة ألف دينار جزائري)،
 - جدول الاشغال المنجزة •

اللادة 10: يكلف المجلس الاستشارى بتزويد وزير الوصاية بجميع الآراء وبجميع الاقتراحات اللازمة والمتعلقة بنشاط وسير الشركة، وهو يتألف من:

- ممثل وزير الوصاية، رئيساء
- _ ممثل وزير الصناعة والطاقة،
- ممثل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،
 - ـ ممثل وزير المالية،
- زئيس الجمعية العامة لعمال الشركة •

ويجوز للمجلس الاستشارى أن يدعو لحضور اجتماعاته كل شخص يرى حضوره مفيدا تبعا للقضايا المسجلة في جدول الاعمال •

اللاقة 11: يجتمع المجلس الاستشارى مرة على الاقل فى كل ثلاثة أشهر وكلما دعت مصلحة الشركة الى ذلك، بدعوة من رئيسه الذى يحدد جدول أعمال الجلسات •

ويمكنه أن يجتمع في جلسة طارئة أما بطلب من رئيسه وأما من ثلاثة أعضاء على الاقل وأما من المدير العام للشركة •

يقوم بأعمال كتابة المجلس المدير العام، ويجرى تحرير محضر لكل جلسة يوقع عليه الرئيس وعضو على الاقل، وتوجه نسخة منه الى الوزير المكلف بالوصاية والى كل واحد من الاعضاء، ويسجل بالمحضر رأى كل من أعضاء المجلس مع بيان اسمه •

المادة 12: يجوز لوزير الوصايــــة فى كل حين أن يكلف أعوانا من ادارته بمهام التحقيق قصد الاطلاع على تسيــــير الشركة •

ويتمتع هؤلاء الإعوان لانجاز مهمتهم، بأوسع الصلاحيات للطلاع على الوثائق المالية والتجارية والحسابية الخاصـــة بالشركة •

ويجوز لوزير المالية أن ينشى، لجانا للتحقيق قصد القيام بمهام مراقبة العمليات المالية للشركة حسب الشروط المحدد أعلاه.

المادة 13: يراقب حسابات الشركة مندوب للحسابات يعينه وزير المالية.

ويمكنه أن يطلب جميع الوثائق وأن يقوم بجميع التحقيقات في عين المكان.

فيحقق فى السجلات والصندوق ومحفظة الحسابات والقيم الخاصة بالشركة، ويراقب صحة وجدية الجرد والموازنية وكذلك صحة المعلومات المعطاة بشأن حسابات الشركة من قبل المديرية العامة.

ويحضر جلسات المجلس الاستشاري٠

ويضع تقريرا حول حسابات آخر السنة المالية المعدة من طرف المدير العام ويوجهه الى كل من وزير الوصاية ووزير العالية ورئيس المجلس الاستشارى.

التنسير

اللاة 14: يعهد بادارة الشركة الى مدير عام يخضع للاحكام المقررة بموجب المادتين 61 و 62 من الامسسر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه •

ويعاونه مدير عام مساعد تطبيقا للمادة 63 من نفس الامر · الله قد 15 يتمتع المدير العام بجميع الصلاحيات لتأميين حسن سير الشركة مع مراعاة الاختصاصات المخولة لمجلس

العمال بمقتضى المادة 19 والمواد التي تليها من الامر رقم 17 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفيس سنة 1971 المذكور أعلاه، وكذا اختصاصات مجلس المديرية المقرر في المادة 57 والمواد التي تليها من نفس الامر، ويمكنه أن يتخذ جميع القرارات أو المبادرات المفيدة لهذا الغرض ولا سيما :

- _ يؤمن التنفيذ السليم لصفقات الاشغال المبرمة م___ع الشركة،
- ـ يهيى مشروع النظام الداخلي ومشاريع القانون الاساسى للمستخدمين،
- يعين المستخدمين باستثناء رؤساء المصالح للشركية الذين يعينهم وزير الوصاية،
- _ يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي الشركة،
- _ يهيىء الجداول التقديرية السنوية للنفقات والإيرادات
 - ـ يأمر بجميع المصروفات،
 - _ يعد التقرير السنوى للنشاط،
 - يضع الموازنة والمحاسبات السنوية،
- يمثل الشركة تجاه الغير وفي جميع أعمال نشـــاطها المدني،
- يبرم جميع التعاقدات وجميع الصفقات ويبيع ويشترى جميع الاملاك والمنقولات وجميع المواد ويعطى جميع الكفالات والضمانات باسم الشركة،
- يبلغ وزير الوصاية بالعمليات التي يتجـــاوز مبلغها الحدود المقررة في المادة 9 أعلاه،
- يقترح جميع مشاريع شراء أو بيع أو اكتراء العمارات اللازمة لنشاط الشركة،
- يقترح جميع مشاريع القروض المتوسطة والطويلية الاجل٠

أحكسام ماليسة

المادة 16: تضبط حسابات الشركة على الشكل التجارى طبقا للمخطط الحسابى العام٠

المادة 17: ان مسك الحسابات وادارة الاموال يعهد بهما الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه الترامات المحاسبين ومسؤولياتهم، ويعين هذا المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1905 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

المادة 18: تضبط المحاسبة على أساس السنة الماليـــة. وتبتدى السنة المالية في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر.

اللادة 19: يوجه المدير العام قبل 30 سبتمبر من كل سنة في أقصى حد الى وزير الوصاية ووزير المالية على العيزانيات والحسابات التقديرية، العناصر التي تمكن من قفل حسابات السنة الجارية •

وتعتبر المصادقة على الجداول التقديرية مكتسبة عند انتهاء أجل 45 يوما من تاريخ الاحالة مادام لم يعارض فيها أى من الوزيرين المعنيين •

وعلى خلاف ذلك يبعث المدير العام في أجل 15 يوما ابتداء من تبليغه المعارضة بجداول جديدة قصد المصادقة عليها٠

وتعتبر المصادقة مكتسبة عند انتهاء أجل 30 يوما الذى يلى احالة الجداول التقديرية الجديدة وعدم ابداء معارضة حديدة •

واذا لم تتم المصادقة على الجداول التقديرية في مستهل السنة المالية، يجوز للمدير العام أن يقوم بالمصــروفات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ التزاماتها في حدود التقديرات المطابقة للجداول المصادق عليها للسنة المالية السابقة •

اللادة 20: يضع المدير العام في نصف السنة التالى لقفل السنة المالية ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للحسائي والارباح يوجهها تباعا الى رئيس المجلس الاستشارى ومندوب الحسابات •

وترسل هذه الوثائق مصحوبة بالتقرير السنوى لنشاط الشركة الذى يضفه المدير العام مع ملاحظات مندوب الحسابات ورأى المجلس الاستشارى، الى وزير الوصاية ووزير المالية قصد المصادقة علمها •

المادة 21: تتكون الارباح من نتائج السنة الماليسة التى تشتمل عليها ميزانية حساب الخسائر والاربساح والتى يستخلص فيها مجموع العمليسات بعد حسم التكاليسي والاستهلاكات، وتخصص الارباح باقتراح من المدير العام بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى من طرف كل من وزيسر الوصاية ووزير المالية فى نطاق الاحكام المنصوص عليها فى المواد من 82 الى 84 من الامر رقم 71 لـ 74 المسؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المذكسور اعلاه،

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة السدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1394 المسسوافق 13 يونيو سنة 1974 يتضمن الغاء تسجيل من مخطط النقل العمومي للمسافرين

بموجب مقرر مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1394 الموافق I3 يونيو سنة 1974، يلغى من مخطط النقل العمومي للمسافرين لولاية قسنطينة، التسجيل رقم 199 المتعلق بالخط الرابط فج مزالة بمدينة الجزائر (11 110-1020)

وزارة الداخليـة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 12 جمادی الاولی عسام 1394 الموافق 3 یونیو سنست 1974 یتضمن تعیسین رئیس مكتب

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 3 يونيو سنة 1974 يعين السيد بوعـــلام السميانى، المتصرف من الدرجة الثالثة، رئيس مكتب بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى٠

وبهذه الصفة يستفيد المعنى بالامر من زيادة في الرقـــــــــــم التحرير السندلالي تبلغ 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش 1973 الاستدلالي تبلغ 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش

تحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصل ·

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 جمــادى الاولى عــام 1394 الموافق 20 يونيو سنة 1974 يتضمن سعب امتياز محل تجارى مخصص للعرض السينمائى

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 20 يونيو سنة 1974 يسحب امتياز المحل التجارى « أولامبيا » المخصص للعروض السينمائى والكائن ببلدية معسكر وذلك من أجل المنفعة العمومية •

وينبغى تسليم الملك الذى هو موضوع هذا السحب بما فيه من أثاث ومعدات وأجهزة الى ادارة أملاك الدولة •

قرار مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1394 المـــوافق 3 يونيو سنة 1974 يتضمن نقل مترجم

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادي الأولى عام 1394 الموافق 3 يونيو سنة 1974، ينقل السيد شافعي فضيل، المترجم من الدرجة الأولى من وزارة البريد والمواصلات الى حرب جبهة التحرير الوطني (الجهاز المركزي) ابتداء من 15 يونيو سنة 1073٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 13 جمسادى الاولى عام 1394 الموافق 4 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك مهندسى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى الذى هو فى طريق الانقضاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

ووزير الداخليــة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسنوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 108 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنـــة 1973 والمتضمن احداث سلك فى طريق الانقضاء للمهندسين، ولا سيما المادة الاولى منه،

يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: يحدث لدى مدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى لجنة متساوية الاعضاء مختصة بالنسبية لسلك مهندسى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى الذى هو فى طريق الانقضاء •

اللَّادة 2: تشكل هذه اللجنة المتساوية الاعضاء طبقا للجدول التالى :

موظفون	الموظفون		الادارة		
النواب	المرسمون	النواب	المرسمون	السلك	
				سل_ك	
				المهندسين	
				فی طریــق	
2	2	2	2	الانقضاء	

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 4 يونيو سنة 1974٠

عن وذير الفلاحة والاصلاح عن وذير الداخليسة الزراعي وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية مدير الادارة العامة عبد الرحمن كيسوان مصطفى تسونسي

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤدخ في 21 جمادي الثانية عـــام 1394 الموافــق 11 يوليو سنة 1974 يتضمن الموافقة على مشروع انشـاء انبــوب لنقل الغــاز الطبيعي قصــد تـزويـد مدينة دلس

ان وزير الصناعة والطاقة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ولا سيما المادة 7 ومايليها،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1974 والمتضمن تعديل الامر رقـــم 58 - IIII المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة \$195 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائى الخاص بهذه النشاطات،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1394 الموافق 12 يونيو سنة 1967 والمتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعى من رغاية الى ذراعة بن خـــدة وتيزى وزو،

_ وبناء على الطلب المؤرخ في 3 مايو سنة 1974 المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونيلغاز) قصد الحصول على رخصة انشاء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي لتزويد مدينة دلس (ولاية تيزى وزو) ابتداء من أنبوب الغاز الطبيعي الموجود ما بين رغاية وذراع بن خدة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يوافق على المشروع المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز «سونيلغاز» لبناء منشأة لنقل الغاز الطبيعى ذى الضغط العالى تتكون من انبوب يبلغ طوله 19850 مترا وقطره الخارجى 8 و 5/8 بوصة (أى 219,1 مم) يربط أنبوب نقل الغاز الطبيعى رغاية ـ ذراع بن خدة فى النقطة الكيلوماترية 47.678 بالجنوب الشرقى لمدينة دلس٠

المادة 2: ترخص الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بتقل الوقود الغازى بواسطة المنشأة المشار اليها في المادة الاولى اعسلاه.

المادة 3: ينبغى على الناقل أن يمتثل للتنظيم العام الجاري به العمل بخصوص الامن في ميدان نقل الغاز •

اللات 4: يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى 21 جمادى الثانية عام 1394 الموافق II يوليو سنة 1394

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عـــام 1394 الموافـــق 11 يوليو سنة 1974 يتضمن الموافقة على مشروع انشــاء انبوب لنقل الغاز الطبيعى قصد تزويد التوزيع العمـــومى والمنطقة الصناعية للعين الكبيرة (ولاية سطيف)

ان وزير الصناعة والطاقة،

بمقتضى الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ولا سيما المادة 7 ومأيليها،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1974 والمتضمن تعديل الامر رقلم 58 - 1311 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائى الخاص بهذه النشاطات،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 13 محرم عام 1388 الموافق IT ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على مشروع القناة لنقل الوقود الغازى من حاسى الرمل الى سكيكدة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغار الطبيعى والشبكات المخصصة لتمويين المنطقة العمرانية لبرج بوعريريج،

- وبناء على الطلب المؤرخ في اول ابريل سنة 1974 المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز « سونيلغاز » قصد الحصول على رخصة لبناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي ذي الضغط العالى قصد تزويد التوزيع العمومي والمنطقة الصناعية للعين الكبيرة (ولاية سطيف)،

يقرر ما يلي :

اللادة الأولى: يوافق على المشروع المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز « سونيلغساز » لبنساء منشأة لنقل الغاز الطبيعي ذي الضغط العالى تتمثل في :

- أنبوب رئيسى يبلغ طوله 23,5 كم وقطـــره 219 مم (المتصلــة 8/8) وصة) يربط طرف محطة سطيف (المتصلــة بمحطة برج بوعريريج) بالمنطقة الصناعية،
- وانبوب يبلغ طوله حوالى كيلومترين وقط بره 219 مم (8/5 هو بوصة) يربط المنطقة الصناعية ومركز التوزيع العمومي بالجنوب الغربي للعين الكبيرة •

المادة 2: ترخص الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازى بواسطة المنشأة المشار اليها في المادة الاولي اعسلاه.

المادة 3: ينبغى على الناقل أن يمتثل للتنظيم العام الجارى به العمل بخصوص الامن في ميدان نقل الغازم.

اللاة 4: يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريـــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 جمادي الثانية عام 1394 الموافق II يوليو سنة 1394

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عـــام 1394 الموافــق 11 يوليو سنة 1974 يتضمن الموافقة على مشروع انشــاء أنبوب لنقل الغاز الطبيعى بين ناحية البويرة وناحيــة بنى منصــود

ان وزير الصناعة والطاقة،

ب بمقتضى الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ولا سيما المادة 7 ومايليها،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1974 والمتضمن تعديل الامر رقـــم 58 - 1111 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الهجبائى الخاص بهذه النشاطات،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 13 محرم عام 1388 الموافق II ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على مشروع القناة لنقل الوقود الغازى من حاسى الرمل الى سكيكدة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1390 الموافق أول يونيو سنة 1970 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعى وأنابيب فرعية قصد تزويد مدينة بجاية،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 22 ابريل سنة 1974 المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز «سونيلغاز» قصد الحصول على رخصة لبناء أنبوب البويرة - بنى منصــور المخصص لنقل الغاز الطبيعي ابتداء من أنبوب حاسى الرمل - وادى يسر الى غاية مركز القطع لبنى منصور الواقع على محطة بجاية،

يقرر ما يلى:

اللادة الاولى: يوافق على المشروع المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز « سونيلغاز » لبناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي ذى الضغط العالى تتكون من انبوب يبلغ طوله حوالى 49،7 كم وقطره 508 مم (20 بوصة) يربط مركز القطع لبنى منصور الكائن على محطة بجاية بالجنوب الغربي على بعد 7 كم تقريبا

اللادة 2: ترخص الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازى بواسطة المنشأة المشار اليها في المادة الاولى اعداد.

المادة 3: ينبغى على الناقل أن يمتثل للتنظيم العام الجارى به العمل بخصوص الامن في ميدان نقل الغاز •

اللاة 4: يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 21 جمادي الثانية عام 1394 الموافق II يوليو سنة 1394

بلعيد عبد السلام

كتابة الدولة للتغطيط

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی أول جمادی الثانیسسة عام 1394 الموافق 21 یونیو سنة 1974 یتضمن فتح مسابقة علی أساس الشهادات قصد توظیف مهندسین احصائیین واقتصادیین للدولة بکتابة الدولة للتغطیط

ان كاتب الدولة للتخطيط،

ووزير الداخليـــة،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمــة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهمم وضعية الموظفين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القاوانيان الاساسية المشتركية المطبقة على مهندسى الدولة،

- وبمقتضى المرسوم زقم 69 - 158 المسؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنسة 1969 والمتضمن احداث سلك للمهندسين الاحصائيين والاقتصاديين للدولة ولا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 المدوافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1370 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

یقرران ما یلی :

المادة الاولى: تفتح برسم سنة 1974 مسابقة على أســـاس الشهادات للدخول فى سلك المهندسين الاحصائيـــين الاقتصاديين للدولة بمقتضى المادة 7 من المرسوم رقـــم

69 ـ 158 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 اكتوبر سنة 1369 المشيار اليه اعلامه

المادة 2: تجرى المسابقة بعد أربعة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريييية الديمقراطية الشعبية •

اللادة 3: يحدد عدد المقاعد التي تشملها المسابقية بثلاثة (3) •

المادة 4; بناء على أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 69 _ 158 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث سبك للمهندسين الاحصائيين والاقتصاديين للدولة فان المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه تفتح للمترشحين الحاصلين على احدى الشهادات التالية:

- ب شبهادة الإحصائي المسلمة بعد خمس سننوات من الدراسة
 في مدرسة عليا متخصصة في الإحصائيات،
- م شهادة مهندس في الرياضيات أو اختصاصي في الاعلام الآلى مسلمة من طرف مدرسة مهندسين يعادل مستواها خبس سنوات من التعليم العالى المختص،
- شهادة القسم الاول من المركز الأوربى لتكويــــن الاحصائيين الاقتصاديين الخاص بالبلدان الناميــــة بباريس،
- شهادة القسم الأول من المدرسة الوطنية للاحصائيات والادارة الاقتصادية بباريس،
- م دكتوراة الدور الثالث في الاقتصاد أو الاقتصاد المترى أو الاحصاء أو الرياضيات المطبقة أو الاعلام الآلي أو علم السكان ·

اللادة 5 ؛ بناء على أحكام المادة الثالثة من المرسوم رقيم 7 – 43 المؤرخ في أول ذي العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المشيار اليه أعلاه، فان حد سن القبول لا يمكن أن يتجاوز عشر سنوات بالنسبة للمترشحين المعتمون المجهة بعضويتهم في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وخمس سنوات بالنسبة للذين لا يتمتعون بهذه الصفية،

المادة 6: ان ملفات الترشييج التي يجب ايصالها ضمن ظروف موسى عليها الى كتابة الدولة للتخطيط، مديرية الشبيب ؤون اليمامة، الإبيار - الجزائر، ينبغي أن تحتوي على :

- ـ طلب للمشاركة مكتوب بخط اليد وموقع من طـــوف المترشع،
- نسخة من شِيهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية لها اقل من سبنة،
- _ نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
- _ شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،

- ب شهادتان طبیتان (الطب العام وطب الامراض الصدریة)، د نسخة طبق الاصل ومصادق علیها من الشهدادة او الشهادة التى تعادلها،
 - شهادة تثبت مستوي معرفة اللغة الوطنية،
- شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية،
- وعند الاقتضاء، نسخة من سجل العضويب في جيهي التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحريب الوطني و

اللاة 7: يقفل دفتر التسجيلات المفتوح في مدير يسبق الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريسية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 8: توضع قائمة المترشحين الناجعين في المسابقة على أساس الشهادات من طرف لجنة امتحان تتكون من :

- _ الكاتب العام أو ممثله، رئيسا,
- ــ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
 - _ مدير الاحصائيات،
- مهندسین اثنین احصائیین واقتصادپین للدولة مرسین.

المادة 9: يعين المترشحون الناجعون نهائيا في المسابقة كمهندسين احصائيين واقتصاديين للدولة متمرنين وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 بـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

المادة 10: يكلف مدير الشيؤون العامة بكتابة الدولسيسية للتخطيط بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في اول جمادي الثانية عام 1394 الموافق 21 يونيو سنة 1974

كاتب الدولة للتخطيط عن وزير الداخلية كمال عبد الله خوجة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ في اول جمادى الثاليسية هام 1394 الموافق 21 يونيو سنة 1974 يتضمن فتع مسابقة على اساس الشهادات قصد توظيف مهندسي تطبيق الاحصاليات بكتابة الدولة للتغطيط

ان كاتب الدولة للتخطيط،

ووزير الداخليـــة،

ب بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضهن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمــة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهسم وضعية الموظفين٠

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القــوانيـن الاساسية المشتركــة المطبقة على مهنــدسى التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 159 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتبوبر سنية 1969 والمتضمن احداث سلك لمهندسى تطبيق الاحصاءات والمتمسم بموجب المرسوم رقم 72 - 134 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 المسوافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1370 والمحددة بموجبه مستويات مغرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

یقرران ما یلی :

'اللاة الأولى: تفتيح مسابقة على أساس الشهادات للدخول في سلك مهندسي التطبيعة للاحصائيات لسنة 1974 وذلك طبقا للمسادة 7 من المرسسوم رقيم 69 ـ 159 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 اكتوبر سنة 1969 المشار اليه اعلاه •

المادة 2: تجرى المسابقة بعد أربعة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــــة الديمقراطية الشعبية •

اللاة 3: يحدد عدد الوظائف المعروضة للمسابقة بثلاثة (3) ·

اللادة 4: بناء على أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 69 _ 159 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لمهندسي تطبيق الاحصاءات والمتم بموجب المرسوم رقم 72 _ 134 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972، فان المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه تفتح للمترشحين المحصلين على احدى الشهادات التالية :

- منهادة احصائى ممنوحة بعد ثلاث سنوات دراسة من مدرسة متحصصة فى الاحصائيات أو تتضمن قسما خاصا بالاحصائيات،
- شهادة من معهد تكوين مهندسي الاعمال الاحصائية في الرباط ،
- ـ شهادة من معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد التطبيقي.

اللاة 5: بناء على أحكام المادة 2 من المرسوم رقبه 20 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المشار اليه أعلاه، فان تأخير حد سن القبول لا يمكن أن يتجاوز عشر سنوات بالنسبة للمترشحين المعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وخمس سنوات بالنسبة للذين لا يتمتعون بهذه الصفية.

المادة 6: ان ملفات الترشيح التي يجب ايصالها ضمن ظرف موصى عليه الى كتابة الدولة للتخطيط، مديريـــة الشـــؤون العامه، الابيار – الجزائر، ينبغى أن تحتوى على :

- ـ طلب للمشاركة مكتوب بخط اليد وموقع من طـــرف المترشح،
- نسحة من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية لا يزيد تاريخها عن سنة،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر،
- شُهادة الجنسية الجرائرية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر،
- ـ شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الامراض الصدرية).
- نسحة طبق الاصل ومصادق عليها للشهادة أو الشهادة التي تعادلها،
 - شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية،
- شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية،
- وعند الاقتضاء، نسخة من سجل العضويـــة في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحريـــر الوطني٠

اللاة 7: يقفل دفتر التسجيلات المفتوح في مديريسسة الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجربدة الرسمية للجمهوريسسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 8: توضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الشهادات من طرف لجنة امتحان تتكون من :

- _ الكاتب العام أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
 - _ مدير الاحصائيات،
 - _ مهندسان لتطبيق الاحصائيات مرسمان٠

المادة 9: يعين المترشحون الناجحون نهائيا مى المسابقة كمهندسين لتطبيق الاحصائيات متمرنين حسب السموط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 مـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

اللاة 10: يكلف مدير الشؤون العامة بكتابة الدولية للتخطيط بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في اول جمادي الثانية عام 1394 الموافق 21 يونيو سنة 1974 •

كاتب الدولة للتخطيط عن وزير الداخلية كمال عبد الله خوجة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى اول جمادى الثانيسة عام 1394 الموافق 21 يونيو سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة على الساس الشهادات قصد توظيف محللين فى الاقتصاد تكتابة الدولة للتخطيط

ان كاتب الدولة للتخطيط ووزير الداخليـــة،

_ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمــة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهــم وضعية الموظفين٠

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القــوانيـن الاساسية المشتركــة المطبقة على مهنــدسى التطبيق،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 135 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمحللين الاقتصاديين،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى المجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1370 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات المدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

اللاة الاولى: تفتح برسم سنة 1974 مسابقة على أسساس الشهادات للدخول فى سلك المحللين فى الاقتصاد طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 72 – 135 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 المشار اليه أعلاه.

المادة 2: تجرى المسابقة بعد أربعة أشهر من تاريخ نشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــــة الديمقراطية الشعبية •

المادة 3: يحدد عدد الوظائف المعروضة على المسابق.....ة رخمسة (5).

المادة 4: بناء على أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 72 ـ 135 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الإساسي الخاص للمحللين الاقتصاديين

Control of the second of the s

- شهادة معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد التطبيقي،
- ليسانس في العلوم الاقتصادية أو شهادة معتــــرف بعادلتها

المادة 5 : بناء على أحكام المادة 2 من المرسسوم رقسم 77 – 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المشار اليه أعلاه، فان تأخير حد سن القبول لا يمكن أن يتجاوز عشر سنوات بالنسبة للمترشحين المعترف بعضويتهم فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وخمس سنوات بالنشبة للذين لا يتمتعون بهذه الصفسة المسلمة المسلمة

اللاة 6: ان ملفات الترشيح التي يجب ايصالها ضمن ظرف موصى عليه الى كتابة الدولة للتخطيط، مديريــــة الشـــؤون العامة، الابيار ــ الجزائر، ينبغي أن تحتوى على :

- ـ طلب للمشاركة مكتوب بخط اليد وموقع من طــــوف المترشح،
- ـ نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية لا يزيد تاريخها عن سنة،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر،
- شهادة الجنسية الجزائرية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر،
- شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الامراض الصدرية)،
- نسخة طبق الاصل ومصادق عليها للشهــــادة او الشهادة التي تعادلها،
 - شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية،
- شهادة تثبت وضعية المترشع تجاه الخدمة الوطنية،

- وعند الاقتضاء، نسخة من سجل العضويــــة في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحريـــر الوطنى٠

اللاة 7: يقفل دفتر التسجيلات المفتوح في مديريسة الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 8: توضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الشهادات من طرف لجنة امتحان يحدد تكوينها كالآتي :

- الكاتب العام أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
 - ـ مدير الاحصائيات،
 - _ محلل في الاقتصاد مرسم٠

اللاة 9: يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة كمحلل في الاقتصاد متمرنين حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

اللادة 10: يكلف مدير الشؤون العامة بكتابة الدولي....ة للتخطيط بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.الشعبية.

وحرر بالجزائر في اول جمادي الثانية عام 1394 الموافق 21 يونيو سنة 1974·

كاتب الدولة للتخطيط عن وزير الداخلية كمال عبد الله خوجة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

والمراغ القيار والمنافي والمراكز والمراجع والمراجع والمراجع والمراجع والمناف والمستر والمراجع والمراجع